



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

الاستجواب : مسألة المتهم ومناقشته على وقائع القضية المنسوب اليه ارتكابها ومجاوبته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع تلك تهمة.

ضمانات الاستجواب

١. يجب أن يمارس الاستجواب من جهة قضائية مختصة .
٢. أن يتم الاستجواب بعد التأكد من هوية المتهم وشخصيته .
٣. لا يجوز إجبار المتهم على الكلام .
٤. لا يجوز تحليف المتهم إلا إذا كان شاهداً على غيره .
٥. أن يكون الغرض من الاستجواب الوصول الى الحقيقة وليس مجرد إجبار المتهم على الاعتراف .
٦. أن يقتصر الاستجواب على المتهم دون سواه .

مضمون الاستجواب

١. الوصول الى الحقيقة .
٢. الحصول على اعتراف من المتهم بإرادته دون استعمال اي وسيلة غير مشروعه .
٣. التعرف على شركاء في الجريمة .
٤. التعرف على جرائم اخرى قد يكون المتهم ارتكبها .

إجراءات الاستجواب

١. أن يقوم بالاستجواب القاضي او المحقق .
٢. تدوين اقوال المتهم بعد تثبيت اسمه الكامل ولقبه ومهنته ومحت اقامته واسم والدته .
٣. توجيه الاسئلة ومناقشة المتهم اثناء الاستجواب .
٤. مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة للإجابة عليها بالنفي او التأييد.
٥. اعطاء الحرية للمتهم اثناء الاستجواب للدفاع عن نفسه.

٦. أن يتم الاستجواب خلال (٢٤) ساعه بعد التثبيت من شخصية المتهم .
٧. أن تدون كل الامور في محضر ويوقع عليها القائم بالاستجواب والمتهم ايضا
سوان كان بالإقرار او الانكار .

جمال مصطفى جمال